الصوم ثلثة اقسام قسم شرع تخصيصه بالصيام اما ايجابا
كرمضان واما استحبابا كيوم عرفة وعاشورا وقسم نهى عن
صومه مطلقا كيوم الجمعة وشهر شعبان فهذا النوع لو صيم
مع غيره لم يكره فاذا خصص بالفعل نهى عن ذلك سواء قصد
الصايم التخصيص اولم يقصده وسواء اعتقد الرجحان اولم
يعتقده ومعلوم ان مفسدة هذا الفعل لولا انها موجودة
في التخصيص دون غيره لكان اما ان ينهى عنه مطلقا كيوم العيد
اولا ينهى عنه كيوم عرفة وتلك المفسدة ليست موجودة في
سائر الاوقات والالم يكن للتخصيص بالنهي فايدة فظهر ان المفسدة
تنشاء عن تخصيص ما اخصيصة له كما اشعر به لفظ الرسول
صلى الله عليه وسلم فان نفس الفعل المنهي عنه او المامور به قد
يشتمل على حكمة الامر والنهي كما في قوله حتا لفوا المشركين فلفظ
النهي عن الاختصاص لوقت بصوم او صلاة تقتضي ان الفساد
ناشئ من جهة الاختصاص فاذا كان يوم الجمعة يوما فاضلا
يستحب فيه من الصلاة والدعاء والذكر والقراءة والطهارة
والطيب والزينة ما لا يستحب في غيره وكان ذلك في مظنة ان يتوهم
ان صومه افضل من غيره يعتقد ان قيام ليلته كالصيام في نهاره
لها فضيلة على قيام غيرها من الليالي فنهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن التخصيص دفعا لهذه المفسدة التي لا تنشاء الا من التخصيص
وكذلك تلقي رمضان قد يتوهم ان فيه فضلة لما فيه من الاحتياط
للصوم ولا فضل فيه في الشرع فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
تلقيه لذلك وهذا المعنى موجود في مسئلتنا فان الناس يخصون
هذه المواسم لاعتقادهم فيها فضيلة ومتى كان يخصص الوقت
بصوم او بصلاة قد يقترن باعتقاد فضل ذلك ولا فضل فيه
نهي عن التخصيص اذ لا ينبعث التخصيص الا عن اعتقاد الاختصاص

كيوم العيدين وقسم انا نهى
عن تخصيصه م

ومن

ومن قال ان الصلاة والصوم في هذه الليلة كغيرها هذا
اعتقاد ديني ومع ذلك فانا اخصها فلا بد ان يكون باعثه اما
موافقة غيره او اتباع العادة واما خوف اللوم لو ترك ذلك
والا فهو كاذب فالداعي الى هذا العمل لا يخلو قط من ان يكون
ذلك الاعتقاد الفاسد او باعثا اخر غير ديني وذلك الاعتقاد
ضلال فانا قد علمنا يقينا ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
وسائر الايمة لم يذكروا في فضل هذا اليوم والليلة ولا في فضل
صومه بخصوصه وفضل قيامها بخصوصها حرفا واحدا وان
الحديث المأثور فيها موضوع وانها انما حدثت في الاسلام
بعد المايتة الرابعة ولا يجوز والحال هذه ان يكون لها فضل
لان ذلك الفضل ان لم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه ولا
التابعون وسائر الايمة امتنع ان يعلم نحن من الدين الذي يقربنا
الى الله ما لم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعون
وسائر الايمة وان علموه امتنع مع توفر دواعيهم على العمل الصالح
وتعليم الخلق والنصيحة لهم ان لا يعلموا احدا بهذا الفضل
ولا يسارع اليه واحد منهم فاذا كان هذا الفضل المدعى مستلزما
لعدم علم الرسول وخير القرون ببعض دين الله او لكتمانهم
وتركهم ما يقتضي شريعتهم وعادتهم ان لا يكتموه ولا يتركوه
وكل واحد من اللازمين منتف اما بالشرع واما بالعادة
مع ان الشرع علم انتفاء الملزوم وهو الفضل المدعى ثم هذا
العمل المبتدع مستلزم اما لاعتقاد هو ضلال في الدين او عمل
دين لغير الله تعالى والتدين بالاعتقادات الفاسدة او التدين
لغير الله لا يجوز فهذه البدع واهيا لها مستلزم قطعا او
ظاهر الفعل ما لا يجوز فاقل احوال المستلزم ان لم يكن محرما
ان يكون مكروها وهذا المعنى سار في سائر البدع المحدثة ثم هذا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)